

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٩**

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧٠) باعتماد  
يأجمالي مساحة ١٢,٣٩٧ فدان  
بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة  
المخصصة لشركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية  
لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

وال الصادر لها القرار الوزارى رقم ١٧١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية  
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٧٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ بترسية قطعة الأرض  
رقم (١٧٠) بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة على السيد المهندس/  
عبد الفتاح أحمد منصور سليمان بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة بجلستها  
رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ في المزايدة بالمضاريف المغلقة التي طرحتها الهيئة  
بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٨؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على استكمال الإجراءات باسم شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية "ش.ذ.م.م" بدلاً من السيد / عبد الفتاح أحمد منصور مع الالتزام بباقي الشروط الواردة بأمر الإسناد والتي تم الطرح على أساسها :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ بين الهيئة وشركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية على قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ١٠ أفدنة تحت العجز والزيادة بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ بشأن المساحات الزائدة عن مساحة الأراضى والناتجة عن الحساب من محاور الطرق بسعر التخصيص ولتى لم يتم ذكرها فى عقود البيع أو شروط المزادات، ألياً كانت نسبتها يتم احتساب السعر القديم مضافة إليه معدل للتضخم :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ لقطعة الأرض رقم (٧٠) بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لشركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية بمساحة فعلية مقيسة من محاور الطرق ٥٢٠٦٧,٤ م٢ بما يعادل ١٢,٣٩٧ فدان؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ الخاص باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٠) بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل بإجمالي مساحة ١٢,٣٩٧ فدان بما يعادل ٥٢٠٦٧,٤ م٢؛

وعلى طلب المقدم من شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية الوارد برقم (٤١٦٦٥) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ للموافقة على اعتماد وتعديل المخطط العام لمشروع الشركة عاليه والسابق له صدور القرار الوزارى رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ باعتماده؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٢١٣٣٥) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ بشأن الموقف العقاري والمالي والمنتهى أنه تم إجراء التسويفات المالية لكافة المبالغ التي تم سدادها وذلك في ضوء الحكم الصادر وكذا قرار فرض المنازعات وفتح كافة التعاملات مع الشركة والتي بناءً عليها تم سداد إجمالي ثمن قطعة الأرض وانتهى إلى أن مدة تنفيذ المشروع الممنوحة تنتهي في ٢٠١٨/٨/٥ وعند تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن الخمس سنوات تنتهي مهلة التنفيذ في ٢٠٢٠/٨/٥

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢٢٢٠٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٢ مرفقاً به الموقف التنفيذي للمشروع؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ بالموافقة على تعديل الاشتراطات البنائية لقطع الأرضي (الخمسي - عمراني متكمال) التي تم طرحها عن طريق المزادات والتي تمنع كراسات الشروط المطروحة وفقاً لها تعديل الاشتراطات البنائية وبالشروط الواردة تفصيلاً بالقرار؛

وعلى خطاب شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية الوارد برقم (٤٧٤١١) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ بشأن طلب مراجعة المخطط المعدل متضمناً طلب الموافقة على تطبيق نظرية الحجوم مع استعدادها لدفع المصارييف الإدارية لو العلامة الخاصة بذلك؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١١٧١) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ متضمناً الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجوم على المشروع الكائن بقطعة الأرض رقم (٧٠) بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لما ورد تفصيلاً بالخطاب وتم إرسال صورة منه إلى مقرر لجنة التسعير؛

وعلى كتاب شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية الوارد برقم (٤١٢٥٥٣) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ مرفقاً عدد (٧) نسخ نهائية من المخطط العام المعدل للمراجعة والاعتماد؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤١٣٧٢٣) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ مرفقاً به الموقف العقاري والمالي للمشروع وعدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب تعديله للمشروع بعد التوقيع؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٩ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى المعدل لمشروع الشركة الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧٠) بإجمالي مساحة (١٢,٣٩٧) فدان بما يعادل ٤٦٧,٤٥٢م<sup>٢</sup> بمنطقة المستثمرين الجنوبيية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والعقود البرممة مع الشركة ؛

وعلى منكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

در:

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٠) بإجمالي مساحة ١٢,٣٩٧٧ فدان بما يعادل ٥٢٠٦٧,٤ م<sup>٢</sup> (فقط لثان وخمسون ألفاً وسبعين وستون متراً مربعاً و ١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة المستثمرين الجنوبيية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى منكامل، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتلة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة للجان المخصصة بالهيئة وبشرط مولقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات على المخطط العام المعدل للمشروع لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكي / قاطنى الوحدات السكنية بالمشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة لتطبيق قاعدة الحجوم على مناطق الإسكان والخدمات بالمشروع وطبقاً لما تسفر عنه للجان المخصصة بالتسعير بالهيئة وفي حالة السداد تعتبر الموافقة ملغية وكأن لم تكن .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع، كما تلتزم بجميع الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها قبل استخراج تراخيص البناء .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للإجراءات .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧٠)

بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة

لشركة مakanى للاستثمار والتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بإجمالي مساحة ١٢,٣٩٧ فدان بما يعادل ٥٢٠٦٧,٤ م٢

وال الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢

#### **مساحة أرض المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٢,٣٩٧) فدان أى ما يعادل

٥٢٠٦٧,٤ م٢ .

#### **مكونات المشروع :**

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٤,٩٣٦ فدان بما يعادل

٢٠٧٣٠,٥٤ م٢ وتمثل نسبة (٣٩,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١,٤٨٨ فدان أى ما يعادل

٦٢٤٨,٠٩ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة

ومسارات المشاة ٢,٣٠٨ فدان بما يعادل ٩٦٩١,٨١ م٢ وتمثل نسبة (١٨,٦١٪)

من إجمالي أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ١,١٩ فدان بما يعادل

٥٠٠٠ م٢ وتمثل نسبة (٩,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٢,٤٧٥ فدان بما يعادل

١٠٣٩٦,٩٦ م٢ وتمثل نسبة (١٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤,٩٣٦ فدان بما يعادل ٢٠٧٣٠,٥٤ م٢ وتمثل نسبة (٣٩,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول التماذج التالي :

رقم القطعة	نوع الأرض	مساحة القطعة م٢	نسبة المساحة بها	الارتفاع	مساحة الأرض (FP)	عدد الأدوار المتكررة	المسطحات المبنية المصوّر بها شاملاً البروز (BUA)	إجمالي عدد الوحدات بالقطعة	إجمالي عدد البدروميات
١	أرض عمارة سكنية	٢,٢٣١,٤٦	٥٥٪	٤	١,١١٥,٧٣			٦٠,٢٤,٩٤	٣٦
٢	أرض عمارة سكنية	٢,٩٠٤,٩٣	٥٥٪	٤	١,٤٥٢,٤٦			٧,٨٤٣,٧٨	٥٠
٣	أرض عمارة سكنية	٢,٩٠٤,٩٣	٥٥٪	٤	١,٤٥٢,٤٦			٧,٨٤٣,٧٨	٥٠
٤	أرض عمارة سكنية	٢,٢٣١,٤٦	٥٥٪	٤	١,١١٥,٧٣			٦٠,٢٤,٩٤	٣٦
٥	أرض عمارة سكنية	٢,٢٥٥,٥١	٥٥٪	٤	١,١٢٧,٧٥			٦٠,٨٩,٨٥	٣٦
٦	أرض عمارة سكنية	٢,٢٥٥,٥١	٥٥٪	٤	١,١٢٧,٧٥			٦٠,٨٩,٨٥	٣٦
٧	أرض عمارة سكنية	٢,٢٣١,٤٦	٥٥٪	٤	١,١١٥,٧٣			٦٠,٢٤,٩٤	٣٦
٨	أرض عمارة سكنية	٢,٢٥٥,٥١	٥٥٪	٤	١,١٢٧,٧٥			٦٠,٨٩,٨٥	٣٦
٩	أرض عمارة سكنية	٥,٩٤٦,٧٤	٥٥٪	٤	٢,٩٧٣,٣٧			١٦,٠٥٦,٢٠	١٠٠
١٠	أرض عمارة سكنية	٢,٢٥٥,٥١	٥٥٪	٤	١,١٢٧,٧٥			٦٠,٨٩,٨٥	٣٦
إجمالي مساحة أراضي الإسكان		٢٠,٧٣٠,٥٤			١٠,٣٦٥,٣			٥٥,٩٧٣,٣٤	٣٦٤

(\*\*) إجمالي المسطحات البنائية المستحقة طبقاً لالشتراطات البنائية الأصلية - إجمالي مساحة قطعة الأرض \* (٥٠٪) المساحة المخصصة للإسكان \* (٥٠٪) النسبة البنائية \* ٤,٣٪ (شاملة البروز المصرح به) = ٥٢٠٦٧,٤ \* (٥٠٪) \* (٥٠٪) = ٤,٣ \* ٥٥٩٧٢,٤٥ م٢ .

(\*\*) تم تطبيق نظرية الحجوم للنشاط السكني بزيادة دور لتصبح (أرضي + ٤ أدوار متكررة) وطبقاً للموافقة الفنية الصادرة بموجب كتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٣١١٧١) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ مع الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم وفقاً للقواعد .

**الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع طبقاً لكراسة المزايدة :**

- ١ - لا تزيد مساحة أراضي الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المسموح ببناء عليها بالدور الأرضي لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - الارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٤ - الحد الأقصى للكثافة السكانية ١٢٠ شخصاً / فدان و الكثافة السكانية المحددة ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٥ - يصرح بعمل عدد (٢) بدور每 أقل منطقة العمارت يستغل بالأوشطة المدرج بها فقط (مخازن غير تجارية - أصال كهروميكانيكية - انتظار سيارات) بدور بدور بدور والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لنور البروم .
- ٦ - المسافة بين حد المبنى والحد الخارجى للمشروع لا تقل عن ٦ أمتار .
- ٧ - يتم ترك ريدو ٤ أمتار أمامى وجانبي و ٦ أمتار خلفى .
- ٨ - يتم الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بمعدل سيارة واحدة لكل وحدة كحد أدنى .
- ٩ - يتم الالتزام بأن لا تقل المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور عن ٥٠ متراً شاملة عروض الطرق والارتدادات .
- ١٠ - تم تحديد مدخل و مخارج البدرومات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق و موقف انتظار السيارات .
- ١١ - مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في لستعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المدرج بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

### ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١,٤٨٨ فدان أي ما يعادل ٦٢٤٨,٠٩ م<sup>٢</sup>

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	نوع الأرض	مساحة القطعة <sup>٢</sup>	نسبة البناء المسحوب بها يتبع نظرية الحجوم	مساحة مبانى الدور الأرضى <sup>٣</sup> (FP)	مساحة الدور الأول	مساحة الدور الثاني	إجمالي مساحة البناء (BUA)	عدد البدروميات
١	أرض خدمات١ (إداري تجاري)	١,٣٦٨,٠٠	لا تزيد على ٥٤٪	٥٠٧,٢٠	٥٠٧,٢٠	١٢٦,٨٠	١,١٤١,٢٠	٢
ب	أرض خدمات٢ (إداري تجاري)	٣٧٠,٠٠	لا تزيد على ٥٤٪	١٤٨١,٢	١٤٨١,٢	٣٦٩,٤	٣٣٣١,٨	٢
ج	أرض خدمات٣ (إداري تجاري)	١,٣٦٨,٠٠	لا تزيد على ٥٤٪	٥٠٧,٢٠	٥٠٧,٢٠	١٢٦,٨٠	١,١٤١,٢٠	٢
	شرف الآمن (FP)	٩,٠٠		٩,٠٠				
	إجمالي مساحة الخدمات	٦٢٤٨,٠٩		٦٢٣,٢	٦٢٣,٠٠	٢٤٩٥,٦	٥٦٢٣,٢	

(\*\*) إجمالي مساحة أرض الخدمات = ٦٢٤٨,٠٩ م<sup>٢</sup> بما يساوى (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(\*\*) سيتم تطبيق نظرية الحجوم للنشاط الخدمي لكل قطعة أرض (تجاري - إداري) باشتراطات (٤٠٪) (أرضي + أول + جزء من الدور الثاني) .

(\*\*) إجمالي مساحة المباني المصرح بها = ٦٢٤٨,٠٩ م<sup>٢</sup> \* (٣٠٪) = ١٨٧٤,٤٢ م<sup>٢</sup> وطبقاً للموافقة الفنية الصادرة بموجب كتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٣١١٧١) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم ترك ريدود ٦ أمتار من حد المباني السكنية وحد قطعة الأرض الخدمية .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات النشاط التجارى الإدارى وبارتفاع (بدروم + أرضى + دورين متكررين) فقط بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من هيئة عمليات القوات المسلحة.

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع عدد (٢ سيارة لكل ٥٠ م٢) من مسطح المباني المخصصة للخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ؛ وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالكود المصرى للجراجات .

يصرح بعمل عدد (٢) بدروم أسفل منطقة الخدمات يستغل بالأنشطة الم المصرح بها فقط (مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانية - انتظار سيارات) بدور البدروم والجرى العمل بها بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لنور البدروم .  
تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم مباشر من الطرق الخارجية وفي حالة تقديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق قاعدة الحجوم على مناطق الخدمات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٤

م/ خالد محمد علام

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة لمنطقة ويسمح بإقامة دورى بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدورى البدروم .
- ٢ - الحد الأقصى للكثافة السكانية ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير العرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - ثلثم الشركة بسداد العلاوة المقررة لتطبيق قاعدة الحجوم على مناطق الإسكان والخدمات بالمشروع طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وطبقاً لما يسفر عنه العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- ٧ - مرافق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية وفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات .

- ٨ - تتولى شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٩ - تتولى شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة لرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البنتانية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٨ ، ٩ ، ١٠) .

- ٤ - يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل (موقف سيارة لكل وحدة سكنية) كحد أدنى وبمعدل موقف سيارة لكل ٥٠ م<sup>٢</sup> من العياني المعلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن لانتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٥ - تلتزم شركة مكاني للاستثمار والتنمية العقارية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراسة شروط المزايدة والرد على الاستفسارات .

طرف ثانٍ طرف أول  
م/ خالد محمد علام (إمضاء)



